التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة والأفراد عن الجريمة الدولية

أ.محمد ناصر عبد الله قسم الله
طالب دكتوراه – كلية الدراسات العليا
جامعة الزعيم الأزهري

المستخلص:

تعد الجريمة الدولية واحدة من المشكلات الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي؛ بالنظر لما تحمله هذه الجريمة، بوصفها ظاهرة دولية، من تهديد حقيقي لمصالح الدول وأمنها واستقرارها؛ ولما تخلفه من آثار خطيرة تصيب الدول والأفراد على حد سواء؛ كما تمس بشكل مباشر، وهذا الأهم، أمن واستقرار المجتمع الدولي ككل، في وقت تبدو فيه الحاجة ملحة لوضع حلول ناجعة تكفل الحد من التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب من دول إزاء دول أخرى، وتحمل بين طياتها معالم الجرائم الدولية. وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على الجريمة الدولية، والبحث في أركانها وخصائصها، وحدود مسؤولية الدول والأفراد عنها، وتمييزها عما يشابها من مفاهيم، إضافة إلى البحث في واقعها وأبرز نماذجها، على ضوء الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بوصفه المرجع الرئيس الناظم لأحكام الجريمة الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان.

The legal basis for the responsibility of states and individuals for international crimes

A. Mohamed Nasir Abdala

Abstract:

International crime is one of the main problems of concern to the international community; Given the fact that this crime، as an international phenomenon، poses a real threat to the interests، security and stability of states; And because of the serious effects it has on states and individuals alike; More importantly، it directly affects the security and stability of the international community as a whole، at a time when there is an urgent need to develop effective solutions that ensures the reduction of abuses and violations committed by countries towards other countries، which bear the features of international crimes. This study attempted to shed light on international crime، research its elements and characteristics، and the limits of the responsibility of states and individ-

uals for it، and distinguish it from similar concepts، in addition to researching its reality and its most prominent models، in the light of the provisions contained in the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998، as The main regulating reference for the provisions of international crime.

Key Words: International Crime، Rome Statute Of The International Criminal Court، War Crimes، Crimes Against Humanity، Crime Of Genocide، Crime Of Aggression.

المقدمة:

ظهرت المعالم الأولى للجريمة الدولية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في العام 1945 من خلال ميثاقي نورمبرغ وطوكيو، والذين تمت بموجبهما محاكمة مجرمي الحرب من ألمانيا واليابان، بناء على ما قررته دول الحلفاء المنتصرة في تلك الحرب؛ إلا أن هذه المعالم لم تتبلور إلا مع ظهور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والذي أرسى حجر الأساس لمساءلة الأفراد التابعين لدولة ما عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء باسمها ومباركتها على الساحة الدولية. ولعلّ الجريمة الدولية تعدُّ واحدةً من أكثر الجرائم التي تثير إرباكاً على الصعيدين النظري والتطبيقي، نظراً لارتباط شخصية الدولة بأشخاص حاكميها والقائمين عليها من جهة، ومن جهة أخرى لتعارضها في الكثير من الأحيان مع مبدأ سيادة وسلطان الدول على الساحة الدولية، الأمر الذي يضفي مرونة عند محاولة تفسير نصوص الاتفاقيات أو حتى الأعراف الدولية التي قد تنال بشكل أو بآخر من حرمة هذا المبدأ، وما ينجم عن ذلك من حيث النتيجة من إضفاء الطابع السياسي والسيادي عند تفسير وتأويل نصوص الاتفاقيات الدولية، بما يخدم مصالح الدولة ذاتها التي باركت اقتراف الجريمة الدولية، وحصنت فاعليها من أية مسؤولية، مستظلّة بذات النصوص التي تشكو قصوراً في التطبيق في كل مرة ترتطم فيها بمبدأ سيادة الدول وسلطانها.

مشكلة البحث:

تنقسم مشكلة البحث إلى شقين مترابطين، يأتي أولهما من ضرورة البحث في حدود مسؤولية الدول والأفراد عن اقتراف الجرائم الدولية، ويأتي ثانيهما من ضرورة الإجابة عن تساؤل مفاده: هل أفلحت الجهود المبذولة على المستوى الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية، ولا سيما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 2002، في وضع حلول ناجعة تكفل الحد من انتشار الجرائم الدولية؟ وهل حجم هذه الجهود، يتناسب والخطورة الناجمة عنها، والتي تترجمها الإحصائيات والأرقام الموثقة الآخذة بالتزايد يوماً بعد يوم؟ وتجدر الإشارة إلى أن إشكالية البحث، والهدف منه في الوقت ذاته، قد استُمد أو بُني بالنظر إلى ظروف الحرب التي مرّت وتمر بها عدد من البلدان ومن بينها السودان، والتي فسحت المجال واسعاً لحدوث العديد من الخروقات الدولية التي مارستها دول عدة بحق عدد من الدول، وحملت بين طياتها معالم الجريمة الدولية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الجريمة الدولية ومناقشة مدى ملائمة نصوص الاتفاقيات الدولية في كبح جماح الانتهاكات الدولية التي تصدر عن دول إزاء دول أخرى، ولا سيما منذ مطلع القرن الواحد والعشرين، وفي بيان مدى صلاحية هذه النصوص للتطبيق على أرض الواقع، ومدى حياديتها ونزاهتها، وفي رسم الحدود الفاصلة لما يعد جريمة دولية عما سواه وعن حدود مسؤولية الدول أو الأفراد الضالعين فيها.

أهمية البحث:

تتبدى أهمية البحث بالنظر إلى قلة الدراسات والأبحاث، ولا سيما المحلية منها، التي سلطت الضوء على حدود ونطاق مسؤولية الدول والأفراد عن الجريمة الدولية، سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون الدولي، وذلك بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تتهدد ليس الكيانات السيادية للدول فحسب، بل وأمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره، في الوقت الذي تبدو فيه الضرورة ملحة للإجابة عن تساؤلات عديدة يثيرها الواقع العملي، يأتي في مقدمتها مدى ملائمة الاتفاقيات والأعراف الدولية في كبح جماح الجرائم الدولية والحد من آثارها.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث بشكل رئيس على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي

أسئلة البحث:

انطلاقاً من إشكالية البحث المُنوه عنها أعلاه، وصولاً لأهدافه، تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالجريمة الدولية، وما هي أشكالها؟
- ما الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ وما الفرق بينها وبين الجريمة العالمية؟
- ما هو واقع الجريمة الدولية؟ وما هي حدود مسؤولية الدول والأفراد عن ارتكابها؟ ومتى تثور هذه المسؤولية وعلى أي أساس؟
- ما هي آليات التصدي للجريمة الدولية، وما هي الجهود المبذولة في سبيل مكافحتها؟
- ماهية الجريمة الدولية وفق منظور دولي جنائي:

شكّل تأسيس كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ICTY (International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia) [1]، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا(2) (International ICTR Criminal Tribunal for Rwanda) ، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بداية لحقبة جديدة، إذ كانت المرة الأولى في التاريخ التي يتم فيها فعلياً إنشاء محاكم جنائية دولية لملاحقة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، أي ما يسمى "الجرائم الأساسية أو التقليدية». وقد مهد إنشاء هذه المحاكم الطريق لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية (في العام 2002) بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998[3] بالإضافة إلى مجموعة

من المحاكم المختلطة (التي تضم عناصر دولية وعناصر محلية)، بعضها يضم عنصراً دولياً قوياً، كما هي الحال بالنسبة إلى المحكمة الخاصة بسيراليون SCSL (Special Court for Sierra Leone)[4]. وتمارس هذه المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة جميعها اختصاصها على الأفراد الذين تُوجه إليهم الاتهامات بموجب قواعد جنائية ذات طابع دولي؛ وهذه القواعد منصوص عليها في الوثائق التأسيسية لتلك المحاكم، حيث تصف التصرفات المحظورة وتحدد المعايير الواجب تطبيقها لإصدار الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، تقترن هذه القواعد بقواعد دولية أخرى،على رأسها القواعد العرفية، وبمبادئ قانونية عامة مشتركة بين الأنظمة القانونية الوطنية[5].

هذه المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة أنتجت اجتهاداً غنياً، وساهمت بالتالي في ظهور قواعد عرفية دولية جديدة مكملةً لتلك التي كانت موجودةً أصلاً؛ والأهم من ذلك كله، أن أداء تلك المحاكم، وإن تخّللته بعض الشوائب، إلا أنه ساهم في نشر فكرة وجود تصرفات إجرامية لا يمكن أن تفلت من العقاب، ووجوب محاكمة الأفراد المسؤولين عن تلك التصرفات؛ وعليه، يسلم الآن جانب من الفقه الدولي بوجود فرع من فروع القانون الدولي يضم قانوناً دولياً جنائياً فعلياً يعنى بملاحقة ومحاكمة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها كما ينبغي[6]. وتنتمي الجرائم الدولية إلى زمرة القانون الدولي الجنائي[7]، والذي بدوره يعد أحد فروع القانون الدولي العام.[8] وسنبحث فيما يلي في تعريف الجريمة الدولية وأركانها وتمييزها عما يشابهها من المفاهيم في مطلب أول، ثم نبحث في خصائص هذه الجريمة في مطلب ثان.

مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة:

لم يرد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعريف واضح ومباشر للجريمة الدولية، وقد اكتفت المادة الأولى من هذا النظام، على النص بأنه:

«تنشأ بهذا (النظام) محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

كما اقتصر النظام المذكور على تحديد أوجه الجريمة الدولية، وحصرها مبدئياً بأربعة أشكال هي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والعدوان. (المواد 10-9-8-7). ولم يتفق الفقه الدولي على تعريف محدد للجريمة الدولية، فقد عرفها البعض بأنها:

«كل سلوكٍ يتعارض مع أحكام القانون الدولي، يصدر عن شخص ما، ويمثل عدواناً على مصلحةٍ دوليةٍ أساسيةٍ يحميها هذا القانون، ويرتب عليه مسؤولية دولية، ويجعل صاحبه مستحقاً للعقاب. أو هي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو السلبي مع توافر القصد الجنائي.[9] وعرفها آخرون بأنها: «كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً».[10] وعرفها آخرون بأنها: «سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فردٍ باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها، ويكون منطوياً

على مساسٍ بمصلحةٍ دولية محمية قانوناً(11) وعرفها آخرون بأنها: «الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات، التي تهدف إلى حماية قيم المجتمع الدولي بأكمله، وتشكل ملاحقة ومحاكمة هذه الجرائم موضع اهتمام العالم بأسره، على أن يرتكب المعتدي هذه الجرائم بصفة رسمية، أي بصفته مسؤولاً في الدولة.[12] وعرفها آخرون بأنها: «فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله.[13] ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة، أنها جميعها تشترك بقاسم مشترك واحد بينها، وهو الصفة الدولية للجريمة، والتي من شأنها أن تجعل من ارتكاب هذه الجريمة إخلالاً بأمن واستقرار المجتمع الدولي، وتوجب الرد بالعقاب باسم هذا المجتمع. وعلى اختلاف هذه التعريفات وغيرها، يمكن لنا تحديد ملامحها الأساسية بأنها: الجريمة التي ترتكب من قبل أفراد بوصفهم ممثلين عن بلادهم، وباسمها ولمصلحتها، ضد دولة أخرى أو أكثر، وتحمل بين طياتها مخالفات جسيمة للمجتمع الدولي لما تنطوي عليه من مساس بالمصالح العليا لهذا المجتمع التي تقرها الاتفاقيات والأعراف الدولية؛ ويجعل من يخرقها عرضة للعقاب باسم المجتمع الدولي بأسره. وعلى ضوء ما سبق، سنبحث في أركان الجريمة الدولية، ثم سنميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها كما يأتي.

أولاً: أركان الجريمة الدولية:

لا تختلف أركان الجريمة الدولية بوجه عام عن الجرائم التقليدية الأخرى المعروفة في إطار القوانين الجزائية الموضوعية، كالقتل والسرقة وغيرها، فالجريمة الموسومة بأنها دولية يجب أن يتوافر فيها الركنين المادي والمعنوي، وبطبيعة الحال لا بد من أن يتوافر فيها الركن الدولي باعتباره ركناً مفترضاً في جميع الجرائم الدولية.

1 - الركن المادي:

يتكون الركن المادي في الجريمة الدولية من الفعل (أو عدم الفعل) والنتيجة والصلة السببية بينها.

الفعل (السلوك الإجرامي):

يعرّف السلوك الإجرامي بأنه: «فعل أو امتناع عن فعل، يبرز في العالم الخارجي بوصفه كياناً مادياً معبراً عن حقيقة قانونية، وهو على نوعان، إيجابي وسلبي». الإيجابي منه يبدأ بحركة مادية (كإطلاق النار) أو لفظ (كالقدح والذم) يصدر من الفاعل؛ فيما السلوك الإجرامي السلبي يحدث عند الامتناع عن القيام بعمل، كالامتناع عن أداء الواجب القانوني من المكلف به. والغالب أن ترتكب الجريمة الدولية بسلوك إيجابي، كالقتل المتعمد للمدنيين أو إطلاق القنابل والقذائف على أراضي الدولة المعتدى أو غيرها من الأفعال الإيجابية؛ ولكن قد يحدث (وهذا فرض نادر) أن ترتكب الجريمة الدولية بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن العمل، ومثال ذلك جريمة الامتناع عن إطعام الأسرى بغاية قتلهم أو إبادتهم، أو كأحد ضروب التعذيب.

النتيجة:

تقسم الجرائم من حيث نتيجتها إلى قسمين: الجرائم ذات النتيجة الجرمية (جرائم الضرر) والجرائم غير ذات النتيجة الجرمية (جرائم الخطر). وجرائم الضرر هي التي ينجم عنها ضرر مباشر أو غير مباشر، ولا تقوم الجريمة إلا بتحقق نتيجتها، كجريمة القتل مثلاً والتي لا تتحقق إلا بحدوث النتيجة وهي إزهاق الروح؛ أما جرائم الخطر، فهي تلك التي لا تنجم عنها نتيجة مباشرة أو غير مباشرة، ولكنها تحمل خطورة معينة على الدولة أو الأفراد، كالمؤامرة على أمن الدولة مثلاً. وفي ميدان الجريمة الدولية، فالمبدأ العام أنها من جرائم الضرر، أي التي ينجم عنها نتيجة، كجريمة قتل أفراد الجماعة أو تعذيبهم أو استرقاقهم.. الخ. ولكنها استثناءً قد تكون من جرائم الخطر، أي لا تنطوي على نتيجة مباشرة أو غير مباشرة. وبرأينا إن الجريمة الدولية لا يمكن أن تكون من جرائم الخطر إلا في حالة واحدة وحصرية، وهي ما نصت عليه الفقرة الثانية عشرة من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بصدد جرائم الحرب، بأنه: «إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة» وفي تفصيل ذلك يمكن القول إن مجرد الإعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة، لا يحتوى على نتيجة مباشرة لها أثرها المباشر والملموس على أرض الواقع، ولكن، وبحسبان أن الإعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة، بحد ذاته يحمل درجة عالية من الحقد والكراهية والخطورة والعدوانية لدى المعتدي، ويتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في توطيد الأمن والسلم الدوليين؛ وجب تجريم مجرد الإعلان عنه، تبعاً لذلك.

الصلة السببية بين الفعل والنتيجة:

وهذا أمر بديهي في الجريمة الدولية، كسائر الجرائم الأخرى، فلا بد من ارتباط الفعل الجرمي في ميدان الجريمة الدولية بالنتيجة الجرمية، ارتباط النتيجة بالسبب، كي تقوم الجريمة الدولية، إذا ما توافرت باقي شرائطها.

2 - الركن المعنوي:

وهو ما يعرف بالقصد الجرمي، وهو يتألف من عنصرين: العلم بالجريمة المرتكبة، وإرادة ارتكابها؛ وهو على نوعين: العام والخاص. والسؤال الذي يثور في هذا الصدد: هل الجريمة الدولية يمكن أن تقع بطريق الخطأ؟ أم أنها دائماً قصدية، وما هو نوع القصد فيها؛ عام أم خاص؟

نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي على الركن المعنوي للجريمة الدولية بأنه:

ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

لأغراض هذه المادة تعني لفظة « العلم « أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا « يعلم « أو « عن علم " تبعاً لذلك. ويفهم من هذا النص أن القصد الجرمي العام كاف لوحده من حيث المبدأ لقيام الجريمة الدولية، فمجرد أن يعلم الفاعل بطبيعة الفعل والنتيجة، وإرادته لهذا الفعل والنتيجة، كاف لقيام الجريمة الدولية؛ فمجرد علم الفاعل بماهية فعله (كتعمد إصابة الأهداف المدنية، أو أخذ الرهائن أو إطلاق النار على المدنيين أو تعذيبهم)، وإرادة هذا الفعل (القتل أو التعذيب) وعلمه بالنتيجة (إبادة الجماعة، أو القتل) وإرادته لها؛ كافٍ لقيام الجريمة الدولية، دون أن يُنظرَ بعد ذلك إلى أي قصدٍ خاص آخر. ويلاحظ أن النص قد أخذ ضمنياً بما يسمى القصد الاحتمالي؛ حيث يفهم من عبارة «المسار العادي للأحداث» أن مجرد احتمال وقوع النتيجة، كأمر يَغلب حدوثه، وفق المسار المعتاد والمألوف للأحداث، من شأنه أن يجعل الجريمة الدولية قائمة. ومثال ذلك: القصف بالطائرات على منطقة تحوي مدنيين وعسكريين، فإن قتل المدنيين متوقع ومحتمل كأمر يغلب حدوثه، أي كأمر منطقي وفق المسار المألوف للأحداث.

كما إن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، استناداً إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، وإن كان هناك فارق يسير في دور الإرادة، فإنه لا يستوجب الاختلاف في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق[14] وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص جريمة الإبادة الجماعية فحسب، فإنها تتطلب قصداً جرمياً خاصاً، ألا وهو نية إبادة الجماعة، ذلك أن جريمة قتل أفراد الجماعة، ينطبق عليها وصف جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية في الوقت ذاته، ولكي ينطبق عليها وصف جريمة الإبادة الجماعية، لا بد فيها من أن يتحقق القصد الخاص. فيما يكتفى بالقصد العام بالنسبة لباقي الجرائم الدولية.

أما بالنسبة للشق الثاني من التساؤل المثار أعلاه؛ فيتبين من طبيعة وخصائص الجريمة الدولية أنها من الجرائم القصدية دائماً، ولا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ، فمن البديهي أن الدولة لا يمكن أن تشن حرباً على دولة أخرى بطريق الخطأ، والأمر عينه ينسحب على باقي أشكال الجريمة الدولية؛ يؤكد ذلك أن مناط التجريم في مجمل الجرائم الدولية إنما هو الخطورة الكبيرة من جانب الفاعل، هذه الخطورة والعدوانية التي تفتقر لمقوماتها في حالة الخطأ، أو انتفاء القصد.

3 -الركن الدولي في الجرائم الدولية:

تتميز الجرائم الدولية عن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي؛ ويراد بالركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة، أن هذا السلوك المجرّم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، ويُعّد هذا الشرط جوهرياً، ذلك أن الفعل المستوجب للمساءلة الجزائية الدولية يجب أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه فرداً أم دولةً أم المجتمع البشري بأسره، ومن المتفق عليه أن هذا الركن ينطوي على جانبين:

الأول شخصي: ويتمثل في ضرورة أن تُرتَكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاها. فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وبوجه عام ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها. وبديهي أن الجريمة الدولية ترتكب من حيث المبدأ من دولة أو باسمها، تجاه دولة أخرى، أما الأفعال التي تتمثل في الحرب الأهلية، أو الاشتباكات المسلحة بين الولايات داخل إقليم الدولة الواحدة، أو تلك الاعتداءات التي تقوم بها بعض العصابات أو الجماعات المتطرفة أو الإرهابية في داخل إقليم الدولة والتي لا تكون موجهة إلى دولة أخرى، فهي لا تعد من قبيل الجرائم الدولية[15]

والثاني موضوعي :وهو يتجسد في المصلحة المحمية، أي أن يكون محل الجريمة مصلحة تمس بمصالح وقيم المجتمع الدولي بأسره ومشمولة بالحماية من قبل قواعد القانون الدولي [16] وجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقر ولا يعترف إلا بمسؤولية الأفراد عن الجريمة الدولية، فهو لا يأخذ بعين الاعتبار مسؤولية الدولة، ولا يوجب مساءلتها. إلا أن جانباً كبيراً من الفقه يقر بالمسؤولية المزدوجة: مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المنتمية لزمرة قواعد القانون الدولي الجنائي)، ومسؤولية الدولة ذاتها، وفق المبادئ العامة السائدة في ميدان القانون الدولي العام (والتي منشؤها إما العرف الدولي، أو نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنص بشكل صريح على مثل هذه المسؤولية). والتي ترتب مسؤولية الدولة المباشرة عن الجرائم التي ترتكب بمعرفتها أو باسمها أو لصالحها وتشكل خرقاً أو مخالفة لالتزاماتها تجاه الدول الأخرى.[17] ونحن نميل كليةً لهذا الاتجاه الذي يوجب مساءلة الدولة، إن لم يكن على أساس نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى أساس المبادئ العامة للقانون الدولي والتي تتصدى لمثل هذه المسؤولية. وإن كانت البداهة تقتضي ألا تعاقب الدولة (كشخصية اعتبارية) بالعقوبات السالبة للحرية أسوة بالأفراد، عن الجرائم الدولية، فلا شيء يمنع، من أن تتخذ بمواجهتها عقوبات مالية، كالغرامة، أو عقوبات اقتصادية، كمنعها من التعامل من صندوق النقد الدولي والهيئات الدولية الأخرى؛ أو تقييد حريتها التجارية في الاستيراد والتصدير؛ كما لا شيء يمنع، برأينا، من إلزامها مدنياً بالتعويض عن الضرر، إزاء الدولة المتضررة من الجريمة الدولية. وجدير بالذكر أخيراً أن ثمة جانب من الفقه(18) يرى بإمكانية قيام الركن الدولي في الجريمة الدولية، ولو لم ترتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وإنما باسم منظمات أو هيئات (غير حكومية) ولحسابها وصالحها، متواجدة ضمن إقليم الدولة. وفي الحقيقة فإننا نرى أن هذا الاتجاه يفرغ الجريمة الدولية من مضمونها، ولو كان نطاق عمل هذه المنظمات واسعاً أو يشمل عدة أقاليم، بحسبان أن مثل هذه الجرائم التي يرتكبها أفراد يتبعون لمنظمات تمارس جرائم أو نشاطات غير مشروعة خارج حدود إقليم الدولة المتمركزة فيه، تندرج ضمن مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي ينحصر اختصاص النظر فيها للقضاء الوطني للدولة التي تتواجد المنظمة فيها. ويبقَ تحديد شرائط التجريم والعقاب والملاحقة الجنائية من اختصاص القانون الداخلي للدولة نفسها دون أي تدخل من جانب المجتمع الدولي (إلا في حال عجزت الدولة

نفسها عن مواجهة هذه المنظمات). ولا تثور الجريمة الدولية في هذا الصدد، إلا إذا كانت الدولة تتعاون مع المنظمة أو ترعاها أو تغض الطرف عن ارتكابها الجرائم خارج حدود الدولة؛ الأمر الذي يعني من حيث النتيجة أن المنظمات المذكورة نفسها ترتكب الجرائم باسم الدولة ولحسابها وصالحها.

ثانياً: تمييز الجريمة الدولية عن المفاهيم المشابهة لها:

تتشابه الجريمة الدولية، من حيث طابعها الدولي، مع جرائم أخرى. وسنميز فيما يلي بين الجريمة الدولية واثنتين فحسب من الجرائم المشابهة لها في هذا الطابع وهما: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجريمة العالمية.

التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يطلق مصطلح الجريمة المنظمة (Organized crime) على تلك الجرائم الخطيرة التي ترتكب من قبل عصابات إجرامية ذات هيكل تنظيمي، بقصد الحصول على المنفعة المادية بشكل مباشر أو غير مباشر [19]. وغالباً ما ترتكب الجريمة المنظمة على نطاق واسع يشمل أكثر من دولة، أو تتأثر بنتائجها أكثر من دولة، فيقال عن الجريمة عندئذ بأنها جريمة منظمة عبر وطنية (transnational organized crime) [20]. ومثال الجرائم المنظمة: جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالسلاح وغسل الأموال.. الخ. وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام 2000) المرجع الرئيس الناظم لأحكام الجريمة المنظمة عبر الوطنية[21]. وتتشابه الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة الدولية في الطابع الدولي لكل منهما، إلا أن صفة الدولية في كلا الجريمتين مختلف، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تكتسب الخاصية الدولية بوجود عنصر أجنبي يتعلق بجنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها أو في نتائجها وآثارها التي تطال أكثر من دولة في الوقت ذاته؛ وسواء عند توافر العنصر الأجنبي أم عدمه تبقى الجريمة داخليه بحت وتنسب للأفراد الذين ارتكبوها شخصياً كممثلين لأنفسهم. أما الجريمة الدولية فطابعها دولي في الأصل، لأنها ترتكب من قبل ممثلي الدولة بإسمها أو لحسابها أو برضاها وتواطؤ منها[22] ويلاحظ أنَ الأصل في الجريمة الدولية أنتصدر من دولة تجاه دولة أخرى، وهذه هي الحالة الشائعة بالنسبة لجميع الجرائم الدولية؛ إلا أنها قد تخلو من العنصر الأجنبي، ومع ذلك تبقى جريمة دولية، أي لا يشترط لاعتبار الجريمة دولية تجاوزها لحدود الدولة، فقد ترتكب ضمن الدولة الواحدة ورغم ذلك تبقى جريمة دولية[23]، ومثالها الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها دولة بحق أبنائها، كما حدث في مجازر راوندا، حيث إن الطابع الدولي لهذه الجرائم (المجازر) يبقى موجوداً بحسبان أن الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي وكيانه وقيمه الإنسانية. وبالمقابل، فإن الصفة عبر الوطنية هي شرط رئيس لقيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فبدون هذه الصفة، تبقى الجريمة منظمة فحسب؛ وفي كلتا الحالتين فإن الجريمة وعقوبتها تخضعان لأحكام القانون الداخلي دون غيره؛ مع ملاحظة أن توافر الصفة عبر الوطنية يزيد من خطورة الجريمة، وبالتالي قد تعد سبباً مشدداً للعقوبة، ومثال ذلك ما

فعله المشرع السوري في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 3 لعام 2010 عندما عدَّ جريمة الاتجار بالأشخاص المقترنة بالطابع عبر الوطني، ظرفاً مشدداً للعقوبة[24]

أما أوجه الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية فمتعددة، ومن أبرزها:

الجريمة الدولية تنطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، أي مصالح المجتمع الدولي، في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمس مصالح الدول بشكل مباشر كدول لا كجماعات دولية.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جريمة عادية، لا تختلف من حيث المبدأ عن الجريمة الداخلية إلا في تجاوز عناصرها القانونية حدود الدولة الواحدة، ويحدد أركانها وينظم العقاب عليها «القانون الجنائي الدولي»، وهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي، ويوقع العقاب فيها باسم المجتمع الداخلي لكل دولة. أما الجريمة الدولية فهي تنتمي لزمرة «القانون الدولي الجنائي» والذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ويوقع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي، لمساسها بالمصالح العليا لهذا المجتمع[25]

يتم النظر في الجريمة المنظمة أمام القضاء الداخلي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو مست بمصالحها، أو وفقاً لأحكام تسليم المجرمين بين الدول. أما الجريمة الدولية فينعقد اختصاص النظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ.

التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

يستخدم جانب كبير من الفقه [26] لفظ الجريمة العالمية للدلالة على تلك الجرائم التي يعاقب على ارتكابها في جميع دول العالم، وفي كل زمان؛ أي أن ثمة إجماع عالمي على تجريمها. ومثال هذه الجريمة العالمية: القتل والتعذيب والسرقة؛ فليس ثمة دولة واحدة في العالم لا تجرم هذه الأفعال، وإن كانت تتضمن تشريعاتها بعض النصوص التي تخفف من العقوبة أو تعفي منها أو تمنع المساءلة الجنائية فيها. ونحن نؤيد هذا الاتجاه.

في حين أن بعض من الفقه [27]، يخلط بين الجريمة العالمية بهذا المفهوم، وتسمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيتحدث عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن عنوان الجريمة العالمية. ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه. بحسبان أن لفظ الجريمة العالمية(universal crime) ينصرف إلى الجريمة التي يوجد إجماع عالمي على تجريمها من قبل جميع الدول، خلافاً للجريمة المنظمة عبر الوطنية (transnational organized crime)، والتي تجاوز في ارتكابها أو في الآثار الناجمة عنها حدود إقليم واحد، لتتعداه إلى إقليم أو عدة أقاليم أخرى على النحو الذي سبق بيانه قبل قليل. وفي الحقيقة فإننا نرى أن ليس ثمة «تشابه» بين الجريمتين الدولية والعالمية، وإنما «خلط» بينهما ناجم عن عدم التمييز بين نطاق مصطلحي «دولية» و«عالمية» كما سلف. على أن عدم وجود تشابه بين الجريمتين لا ينفي وجود «تداخل» بينهما. ومن أبرز الاختلافات بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية نذكر ما يلي:

الجريمة الدولية تمس مصالح المجتمع الدولي بأسره، وتشكل تهديداً لأمنه واستقراره؛ فيما تمس الجريمة العالمية بمصلحة الدولة المرتكبة فيها، وتهدد أمنها واستقرارها، وتعكر صفاء مواطنيها وتهدد أمنهم.

تستمد الجريمة الدولية عناصر التجريم والعقاب والملاحقة الجزائية من الاتفاقيات الدولية، أو من الأعراف الدولية. في حين أن الجريمة العالمية تستمد هذه العناصر من القانون الداخلي لكل دولة، دون تدخل من جانب المجتمع الدولي.

تنال آثار الجريمة الدولية دولة أو أكثر من حيث المبدأ، في حين أن الجريمة العالمية تنحصر آثارها في حدود الدولة المرتكبة فيها من حيث المبدأ.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجريمة الدولية، في حين يختص القضاء الوطني لكل دولة بالنظر في الجريمة العالمية.

هذه هي، بإيجاز شديد، أبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الدولية والجرائم المشابهة لها. وننتقل فيما يلي للبحث في خصائص الجريمة الدولية في المطلب الثاني.

خصائص الجريمة الدولية:

نص الباب الثالث من نظام روما الأساسي تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي على مجموعة من الخصائص المميزة للجريمة الدولية، كإطار عام يُهتدى به عند التصدي للجريمة الدولية أو إنزال العقاب بفاعليها، ويمكن إيجاز أبرز هذه الخصائص على النحو الآتي:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات):

نصت المادة 22 من نظام روما ضمن عنوان لا جريمة إلا بنص على أنه:

لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

كما نصت المادة 23 ضمن عنوان لا عقوبة إلا بنص على أنه:

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.وعليه، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انسجم مع المبدأ الأساس الذي يُعمل به في جميع دول العالم تقريباً والذي يسمى مبدأ الشرعية، أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يكاد يكون المبدأ الأهم السائد في ميدان القانون الجزائي الموضوعي؛ وبموجبه، لا يجوز تجريم أفعال لم يكن منصوصاً على تجريمها عند ارتكابها، والأمرُ عينهُ ينسحب على العقوبات، فلا يجوز مثلاً للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر حكم الإعدام على أحد المدعى عليهم بالجريمة الدولية، بحسبان أن أقصى عقوبة نص عليها نظام روما الأساسي هي السجن المؤبد، وفق المادة77 منه.

عدم الرجعية:

نصت المادة 24 من نظام روما ضمن عنوان عدم رجعية الأثر على الأشخاص على أنه:

لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. وبموجب مبدأ عدم الرجعية في ميدان الجرائم الدولية، لا يجوز التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة لشخص ارتكب جريمة تعد دولية وفق نصوص نظام روما الأساسي، بموجب نصوص هذا النظام، إذا ما تم ارتكاب الجريمة قبل بدء نفاذ الأخير. وفي الحقيقة، فإن مبدأ عدم رجعية الآثار للقانون الجزائي يعد من متفرعات مبدأ الشرعية، ونتيجة حتمية للعمل به، وهو أيضاً منسجم مع الاتجاه السائد في كافة القوانين الجزائية الموضوعية تقريباً. كما إن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يعد من المبادئ الأساسية السائدة في ميدان القوانين الجزائية الموضوعية. ويقصد به ضرورة تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حال صدور قانون جديد يعدل شرائط التجريم أو العقاب أو الملاحقة الجنائية، قبل صدور حكم قطعي في القضية المنظورة أمام المحكمة.

عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم:

نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي على أنه: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه».

وعليه، وخلافاً لما هو الأمر عليه في معظم الدول، بالنسبة لمعظم الجرائم والتي تنطبق عليها أحكام التقادم؛ فإن الجرائم الدولية لا يسري عليها التقادم أو مرور الزمن، ولعل مرد ذلك إلى أن آثار الجريمة الدولية تبقى عالقة في الأذهان أكثر من غيرها، بحسبان أن الضرر الناجم عنها، وحجم المآسي الذي تخلفه، من الصعب نسيانه، والشاهد على ذلك أنه وبعد مرور أكثر من خمسة وسبعين عاماً على الحرب العالمية الثانية، فإن واقعة القنبلتين النوويتين اللتين أطلقتهما الولايات المتحدة على مدينتي ناغازاكي وهيروشيما في اليابان ما تزال قائمة في ذاكرة الشعوب إلى يومنا هذا؛ وكذلك المجازر النازية التي ارتكبتها ألمانيا في عهد هتلر، ما تزال حاضرة في ذاكرة الشعوب، الجيل تلو الجيل. ويلاحظ أن النص قد اقتصر في كلا الاتفاقيتين على التقادم على الجريمة فحسب، دون أن يشمل التقادم على العقوبة، فمثلاً، لو افترضنا بأنه تم الحكم على شخص ما بارتكابه إحدى الجرائم الدولية، وتم تبعاً لذلك الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات، وتم إيداعه أحد السجون المختصة لهذا الغرض، ونجح بالفرار من السجن، ومضى على عقوبته مدة زمنية كافية، فهل يجوز معاقبته مرة أخرى؟ أي هل تتقادم العقوبة أم لا؟

برأينا، إنه ونظراً لغياب النص، وضرورة تفسير النصوص لصالح المتهم، ونظراً لمبدأ الشرعية، لا يتوجب معاقبته مرة أخرى إذا ما تقادمت عقوبته.

عدم إمكانية التذرع والاعتداد بالصفة الرسمية:

تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي على أنه:»

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من

المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

لا تقع بطريق الخطأ، فهي دائماً من الجرائم المقصودة. ويستفاد ذلك من نص المادة 30 من نظام روما المنوه عنها آنفاً والتي تناولت القصد الجرمي[28] وفي الحقيقة فإن مناط التجريم في الجريمة الدولية، كما سلف، هو الخطورة الإجرامية أو الأضرار الكبيرة أو الاعتداء الجسيم على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، والذي يعبر عنه بالهجوم واسع النطاق، أو استخدام الأسلحة غير التقليدية أو غير ذلك من الأشكال التي تندرج ضمن مفهوم الجريمة الدولية؛ وتبعاً لذلك من غير المتصور في أن تنجم مثل هذه الأضرار أو مثل هذا المساس لمصالح المجتمع الدولي في الجريمة غير المقصودة، أي بطريق الخطأ، والتي لا تتوافر فيها فعلاً مقومات العلم والإرادة كما هي في الجريمة الدولية المقصودة.

المسؤولية الجنائية للأفراد:

إن المسؤولية عن الجريمة الدولية، تثور في مواجهة الأفراد فقط، دون مسؤولية الدول، حيث لم يرد في نظام روما الأساسي أي نص يتناول مسؤولية الدولة، وقد تم التأكيد على هذه المسؤولية في ديباجة النظام[29] كما تناولته المادة 25 من النظام تحت عنوان المسؤولية الجنائية للأفراد على أنه:

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. وعليه، فإن نظام روما الأساسي يؤكد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحصر فقط بالأشخاص الطبيعيين، وهؤلاء يحاكمون بصفتهم الفردية، ولو كانوا ممثلين لدولهم في التصرفات الإجرامية الصادرة عنهم، أو يتصرفون باسمها ومباركتها. وقد فصل نظام روما حدود هذه المسؤولية، فجعلها تشمل كافة أشكال المساهمة في الجريمة أو التحريض عليها أو مجرد الشروع فيها؛ فبغض النظر عن صفة الجاني، فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً، فإنه يكون عرضة للعقاب على الجريمة الدولية، ويكون كذلك عرضة للعقاب إذا ما شرع بارتكاب الجريمة الدولية، ولكنها لم تتم لظروف خارجة عن إرادته.[30] وأخيراً، فإن الفقرة الرابعة من المادة 25 ، وإن كانت قد أكدت من جديد أن لا اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا على الأفراد، إلا أنها أشارت بشكل ضمني إلى أن الدولة ذاتها ليست محصنة من المسؤولية، إذ تطالها نصوص القانون الدولي العام، والتي لا تلغيها النصوص الواردة في نظام روما أو تنسخها.+ ومن هذه الزاوية، يتبين أن ثمة علاقة مزدوجة قائمة بين مبادئ القانون الدولي الجنائي، ومبادئ القانون الدولي العام: العلاقة الأولى هي علاقة تبعية ودعم متبادلين، فالجرائم التي ينصّ القانون الدولي الجنائي على حظر ارتكابها ويسعى إلى معاقبة الأفراد الضالعين بارتكابها، يعدها القانون

الدولي العام أيضاً أفعال غير مشروعة ترتكبها الدول، كما يعدها، بالقدر الذي تكون فيه منهجيّة وواسعة النطاق (كجرائم الحرب مثلاً)، أخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة التي يكون الجناة قد ارتكبوا أفعالهم لمصلحتها؛ وبالتالي، عندما يرتكب هذه الجرائم فرداً ينسب سلوكه بموجب القانون الدولي العام إلى دولة معينة، قد يستتبع ذلك مسؤولية مزدوجة: المسؤولية الجنائية التي يتحمّلها الفرد والتي تقع ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي، والمسؤولية التي تتحملها الدولة والتي ترعاها قواعد دولية بشأن هذا الموضوع، منشؤها إما العرف الدولي، أو نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنصّ بشكل صريح على مثل هذه المسؤولية.

أما العلاقة الثانية القائمة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، فهي أكثر تعقيداً، إذ تكمن فلسفتان متعارضتان إلى حد ما وراء كل من مجال ونطاق القانون؛

ففي حين أن القانون الدولي الجنائي يعالج في المقام الأول سلوك الأفراد ويهدف إلى حماية المجتمع من انتهاكاتهم الأكثر إساءة ضد المعايير الدولية، سواء أكانوا يتصرفون باسمها أو يتصرفون بصفتهم الشخصية؛

هذه هي أبرز الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية وفقاً لنصوص نظام روما الأساسي، لنختم بها المبحث الأول الذي تناول مفهوم الجريمة الدولية. وننتقل فيما يلي للبحث في أشكال الجريمة الدولية وأبرز نماذجها، في هذه المبحث الثاني.

أشكال الجريمة الدولية وأبرز نماذجها:

نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أنه:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية.ب- الجرائم ضد الإنسانية.ج - جرائم الحرب.د - جريمة العدوان.

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وليس للمحكمة، حتى الآن، أية صلاحية خارج هذه الحالات الأربع. وفي الحقيقة فإن الجرائم الثلاث الأولى تندرج ضمن إطار الجرائم التقليدية أو الأساسية، والتي تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية، كما نالت اهتماماً كبيراً من جانب الفقه الدولي الجنائي، على خلاف جريمة العدوان، التي لم تأت على ذكرها أية اتفاقية رسمية، إضافة إلى عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع لها، فضلاً عن أنها لم تحظَ بالاهتمام المرجو من قبل الفقه الدولي الجنائي عموماً. لذلك، فقد قمنا بالبحث بإيجاز في الأشكال الثلاثة من الأولى من الجريمة الدولية تحت مسمى الجرائم الدولية التقليدية، في مطلب أول؛ ثم تناولنا جريمة العدوان، بشكل مستقل في مطلب ثان.

الجرائم الدولية التقليدية:

ذكرنا قبل قليل أن الجرائم الدولية التقليدية أو الأساسية تنقسم إلى ثلاثة أشكال: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وسنبحث هذه الأشكال بإيجاز تباعاً فيما يأتي.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

عرف مصطلح الإبادة الجماعية لأول مرة أثناء محاكمات نورمبرغ[31]، حيث نصت المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ (أو ميثاق لندن) على أن الجرائم ضد الإنسانية المثيرة للمسؤولية الفردية هي: القتل العمد، إبادة الجماعات الإثنية والقومية، الاسترقاق، الإبعاد القسري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطاً بهذه الجرائم، سواء أكانت انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها، أم لا تشكل ذلك».وعلى الرغم من خلط هذا التعريف بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه قد ساهم في إرساء حجر الأساس فيما بعد لمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، حيث اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري بتاريخ 9/12/1948، والتي اقتبست بعض أحكامها من ميثاق محاكم نورمبرغ.[32] وتسمى جريمة الإبادة الجماعية أيضاً «جريمة الجرائم» وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة في محاكمات رواندا؛ وهذه الجريمة منشؤها العرف الدولي، الأمر الذي يعني أن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري ملزمة لكافة الدول، بما فيها غير المصدقة على الاتفاقية. وهذه الجريمة، شأنها في ذلك شأن الجرائم ضد الإنسانية، تقع زمن السلم وزمن الحرب[33] وما يميز جريمة الإبادة الجماعية أنها لا تقتصر على قتل أفراد الجماعة فحسب، بل تتعدى ذلك إلى قتل مجمل معالم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لدى هذه الجماعة، إضافة إلى طمس الهوية والتاريخ واللغة والدين والمعتقدات لديها، وبكلمة مختصرة، فإن جوهر الإبادة الجماعية يقوم على أساس إبادة الجماعة «لكونها جماعة» بدلاً من إبادتها «عن أفعال ارتكبتها» وهذه ما يجعل جريمة الإبادة الجماعية أقسى وأشنع أشكال الجريمة الدولية وأكثرها خطورة على الإطلاق (34). ولعل المثال النموذج لجريمة الإبادة الجماعية نجده في الجرائم التي اقترفت بحق سكان أمريكا الأصليين (والذين اصطلح على تسميتهم الهنود الحمر)، على مدى أربعة قرون منذ بدايات القرن السادس عشر، ولغاية بدايات القرن العشرين؛ والتي أفضت من حيث النتيجة إلى قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية على أشلاء ودماء سكانها وأبنائها الأصليين[35] وقد تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة منه والتي نصت على أنه:

" لغرض هذا النظام الأساسي تعني « الإبادة الجماعية « أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

وعليه، فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تخرج في تعريفها وخصائصها وركنها المادي عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أي إن الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية، قد تشكل في الوقت ذاته جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ إلا أن ما يميز جرائم الإبادة الجماعية، هو الركن المعنوي المطلوب توافره فيها، أي القصد الجرمي الخاص، والذي يتطلب ضرورة توافر قصد «إهلاك الجماعة» لدى مرتكب الفعل، فإذا لم يتوافر هذا القصد، لا تنهض جريمة الإبادة الجماعية، وإن كان من الممكن أن تنهض جريمة الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:

استخدم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في إعلان عام 1915 من قبل حكومات فرنسا وبريطانيا وروسيا الذي يدين مذبحة الأرمن التي ارتكبت في تركيا.وظهرت عبارة «جرائم ضد الإنسانية» كجرائم يمكن تحميل الأفراد مسؤوليتها عنها بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق نورمبرغ. وبقيت هذه الجرائم تصنف كجرائم ثانوية نظراً لتداخلها وصلتها بجرائم الحرب، أي لا يمكن أن تثور إلا في أوقات الحروب. وفي العام 1947 أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي مهمتين: الأولى صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ، والأحكام الصادرة عنها، والثانية إعداد قانون للجرائم ضد السلم والأمن للبشرية؛ ونتيجة لذلك، كان هناك تعريف للجرائم ضد الإنسانية مع قائمة أكثر شمولاً من الأفعال التي يعاقب عليها بموجب الميثاق؛ واستمر هذا التعريف في التوسع إلى أن بلغت الأفعال التي تصنف جرائم ضد الإنسانية ذروتها في نظام روما الأساسي[36] وقد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الأفعال المصنفة في عداد الجرائم ضد الإنسانية، كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والنقل القسري للسكان والتعذيب والفصل العنصري وغيره من الأفعال التي يضيق المجال عن ذكرها، بشرط أن ترتكب هذه الأفعال ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. ويلاحظ أن معظم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، قد تشكل في الوقت ذاته جرائم حرب، كالقتل العمد والتعذيب مثلاً، إلا أن ما يميز بينهما هو أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أوقات الحرب وفي أوقات السلم على حد سواء، في حين أن جرائم الحرب لا ترتكب إلا في فترات الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول. ومن أبرز النماذج بالطبع عن الجرائم ضد الإنسانية، مجازر الكيان الصهيوني بحق أبناء فلسطين، ولا سيما في قطاع غزة، منذ احتلال فلسطين في العام 1948 وحتى اليوم

ثالثاً: جرائم الحرب:

تعد جرائم الحرب أقدم أنواع الجرائم الدولية، وأكثرها شهرة وانتشاراً، وقد تناولتها فيما سبق العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة باحترام

قوانين وأعراف الحرب البرية، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب؛ واتفاقية لاهاي لعام 1954لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني لعام 1949 والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها لعام 1977. كما تناولتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وتتلخص فكرة جرائم الحرب بأن حق الدول المتحاربة في استخدام أساليب وأدوات ووسائل الحرب ليس حقاً مطلقاً، وبالأخص منها تلك الوسائل والأدوات التي تسبب ألماً وأضراراً مفرطة لا مبرر لها ولا تقتضيها الضرورات العسكرية، كتلك التي تلحق أضراراً بالمدنيين غير المشتركين بالقتال، أو الهجمات العشوائية أو استخدام الأسلحة السامة أو الكيمائية أو غيرها من الأسلحة المحرم استخدامها دولياً(37) وقد تناولت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب وأعلنت اختصاصها للنظر في هذه الجرائم ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وبينت أشكال جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب 1949 كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة أو غيرها من الحالات العديدة التي يضيق المجال عن ذكرها. ومن أبرز الأفعال التي تعد جرائم حرب وفق للمادة الثامنة المذكورة من نظام روما الأساسي، ما اصطلح على تسميته: استخدام الأسلحة غير التقليدية، أو الأسلحة المحرمة دولياً، أو بالأصح: الأسلحة المحرم استخدامها دولياً، وهي ما تناولته الفقرات الفرعية 17 حتى 20 من الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأنه:

«17 - استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18 -استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19 -استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20 -استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة....الخ.»

ومن أبرز جرائم الحرب المعروفة في القرن الواحد والعشرين، تلك الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية بحق أبناء الشعب العراقي إبّان الغزو الأمريكي للعراق في العام 2003، وذهب ضحيتها آلاف الأبرياء، فضلاً عن مئات الآلاف من المصابين بإصابات خطيرة، فضلاً عن دمار شبه شامل للبنية التحتية في العراق، فضلاً عن تهجير مئات الآلاف من العراقيين من أرضهم. وقد استخدمت الولايات المتحدة في غزوها وحربها على العراق، التي عرفت باسم (حرب الصدمة والرعب)، أنواعاً متعددة من الأسلحة المحرمة دولياً، فضلاً عن نوعيات جديدة من الأسلحة الذكية

بلغت بمجموعها ما يقارب90في المئة من مجموع الأسلحة المستخدمة، وذلك بهدف أن تخدم الهدف الاستراتيجي للحرب، في أن تكون قصيرة وسريعة وحاسمة[38] وقد أكدت العديد من وسائل الإعلام العالمية أن ثمة أسلحة محرم استخدامها دوليا مثل القنابل العنقودية والفوسفور الأبيض والقنابل الفراغية، قد استخدمت في الحرب على العراق (39)، وبالأخص في مدن مثل الفلوجة؛ ومن أهم الأدلة التي ظهرت في هذا الصدد، ووثقت بالصور التجاوزات الفاضحة التي اقترفتها الولايات المتحدة في حربها على العراق، فيلم وثائقي من إنتاج تلفزيون الراي الإيطالي تم عرضة وتداوله آنذاك يحمل تسمية «مجزرة الفلوجة المخفية Fallujah-Lastrage Nascosta (40)» يتحدث عن تدمير شامل في مدينة الفلوجة لما يقارب37000 منزل إضافة إلى إزهاق أرواح مئات الأبرياء، وهذا ما أكدته فيما بعد العديد من وسائل الإعلام العالمية. والفيلم الوثائقي الإيطالي المنوه عنه يروي تفاصيل مروعة موثقة بالصور والفيديو والشهادات الحية لأشخاص شاركوا في هذه المذبحة أو كتب لهم النجاة منها؛ ومن هذه الشهادات، ما أدلى به جنود أمريكيين شاركوا بشكل مباشر في المذبحة وأفادوا بأن الأوامر كانت موجهة إليهم لاستهداف أي شيء حي يتحرك أمامهم، وقصف كل ما يمكن قصفه، فضلاً عن إفادتهم باستخدام أسلحة محرمة دولياً مثل الفوسفور الأبيض والنابالم، وأسلحة شبيهة بالنابالم لها ذات الأثر يطلق عليها تسمية mk77، ويظهر الفيلم الوثائقي بوضوح صور الضحايا المدنيين، والذين في غالبيتهم من النساء والأطفال، ولا يمكن وصف فظاعة ما تضمنته هذه الصور وغرابتها في الوقت ذاته، فجميع الضحايا قد تفسخت أجسادهم وفصلت لحومهم عن عظامهم، وكأنها ذابت بكل معنى الكلمة، والأجساد التي لم تتفسخ، احترقت بشدة حتى تحلل اللحم وبانت العظام، والملفت في الأمر أنه لم يلاحظ وجود طلق ناري واحد في جسد أي من الضحايا وبقيت ملابسهم سليمة دون أي خدش؛ الأمر الذي تم تفسيره فيما بعد من قبل أطباء شرعيين وخبراء في الميدان العسكري باستخدام أسلحة كيميائية مثل الفوسفور الأبيض والنابالم وmk77 الشبيهة بالنابالم، والتي تستهدف النواة الحية التي تحتوي ماء، وتؤدي لحرق الأوكسجين فيها فوراً، أي تفرغ الأجساد من الأكسجين، وتقتلها فور استنشاقها. وقسم كبير من الضحايا ماتوا أثناء النوم، أو أثناء الصلاة، أو أثناء تناول الطعام! وهذا لا يمكن أن يحدث إلا في حالة القتل «بالصدمة» كما أشار إليها البعض، وباستخدام أسلحة كيميائية محرمة دولياً[41]

جريمة العدوان:

خلافاً للجرائم الدولية التقليدية المذكورة أعلاه، لم تتناول أية اتفاقية دولية سابقة جريمة العدوان؛ وما زال التباس كبير يثور بشأنها؛ وما يزال الفقه الدولي الجنائي مختلف رأيه في مفهوم هذه الجريمة أو ما تتضمنه من أفعال ينطبق عليها وصف العدوان. ولم يرد تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان (أو حرب الاعتداء كما يسميها البعض) في أية اتفاقية دولية، ولا حتى في نظام روما الأساسي، ولم يرد أي تحديد لأركانها، واكتفى نظام روما الأساسي بالنص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه:

«تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً

للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."

وتباينت الآراء الفقهية لتعريف العدوان، فعرّفه البعض بأنه:

«كل لجوء إلى القوة من قبل الدولة، فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي، أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً». وعرفه آخرون بأنه: «كل استخدام للقوة أو التهديد بها صراحة أو ضمناً من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات، ضد أقاليم وشعوب الدول الأخرى أو الحكومات على أية صورة، وبأية طريقة ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة، أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة».

وعرفه آخرون بأنه: «الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية» [42] وبتاريخ 2/6/2008 انعقدت الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، للبحث في ورقة مناقشة عن جريمة العدوان، مرفق بها مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي. وتضمنت المذكرة الإيضاحية لورقة المناقشة المذكورة إمكانية حذف الفقرة 2 من المادة الخامسة، وإضافة مادة جديدة برقم 8 مكرر تتصدى لجريمة العدوان، ويرتكز مشروع المادة 8 مكرر على أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د29-) تاريخ 14/12/1974 ينبغي أن يكون أساساً لتعريف العدوان. ونظراً للأهمية الكبرى للقرار المذكور، فقد تم اقتراح أن يستنسخ نص القرار 3314/1 حرفياً واعتماده كمرفق لنظام روما الأساسي. ومن أبرز ما جاء في المرفق المتضمن مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه:

تحذف الفقرة 2 من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي

يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي: (تحت بند المادة 8 مكرر).

لأغراض هذا النظام الأساسي تعني «جريمة العدوان» قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

لأغراض الفقرة 1 يعني «العمل العدواني» استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د29-) تاريخ 14 كانون الأول 1974:

قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك. وهذه التعديلات تبقى رهناً بالقَبول والتصديق من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وفق المادة 121 من النظام، وتسري بعد ستة أشهر من اعتمادها من هذه الدول. وهي لم تحظَ بالاعتماد والقَبول إلى الآن بسبب اختلاف الآراء بين الدول الأطراف حول مفهوم العدوان وما يتضمنه. ونأمل أن يتم اعتماد هذا المقترح في القريب العاجل، لإزالة كل خلاف أو التباس يثور بشأن جريمة العدوان.

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم الجريمة الدولية وخصائصها وأشكالها ونماذجها، وأبرز الأحكام التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، خَلُصَ البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها بالآتي:

النتائج:

إن الجريمة الدولية لها وضع حقوقي مختلف عن مجمل الجرائم الأخرى، بالنظر لطابعها الدولي، والذي بمقتضاه يتم المساس بأمن واستقرار المجتمع الدولي، فضلاً عن المساس بشكل مباشر بأمن واستقرار الدول المعتدى عليها.

إن مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية يستند بشكل رئيس إلى النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي إن سلطان المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل إلا الأفراد فحسب، فهو لا يشمل محاسبة أو معاقبة الدول التي ترتكب الجرائم الدولية باسمها ولمصلحتها. أما معاقبة الدولة نفسها عن الجريمة الدولية، فمستنده إما الأعراف الدولية، أو بعض نصوص الاتفاقيات التي تتناول هذه المسؤولية بشكل صريح.

من السهولة بمكان الالتفاف على النصوص التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند محاولة محاكمة أي من الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية إذا كانوا ممثلين للدول الكبرى

على الرغم من أهمية النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تفتقر إلى آليات التنفيذ المناسبة، وفضلاً عن ذلك، فإن نصوص النظام تعجز في الواقع العملي عن الاحتفاظ بالحياد والنزاهة، ولا تستطيع الحفاظ على مسافات موحدة بين جميع الدول والأفراد المنتمين أليها.

ستبقى الجرائم الدولية منتشرة في العالم، ولن يمكن مواجهتها والتصدي لها، ما دامت منظومة الأمم المتحدة مجرد أداة مسخرة بيد القوى العظمى في العالم، أي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، والشاهد على ذلك يأتي من سؤال بسيط: هل استطاعت الأمم المتحدة، أو أية اتفاقية دولية، أن تقف في وجه الولايات المتحدة في حربها على العراق وأفغانستان؟ وهل حركت ساكناً إزاء الجرائم الدولية المتتالية التي مارسها ويمارسها الكيان الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني؟

التوصيات:

إعطاء المزيد من الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص إجراءات الادعاء والتحقيق حول الجرائم الدولية؛ وضمان الحصانة التامة لأعضائها من كافة أشكال الترهيب أو التهديد من قبل الدول أو الأفراد أو الهيئات والمنظمات الدولية.

ربط المحكمة الجنائية الدولية بالجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يضمن عدم التأثير عليها، وقيامها بمهامها الموكلة بها على أفضل وجه، وبحياد ونزاهة تامين.

النص على تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان، وتحديد أركانها ومعالمها بشكل جلي؛ أو تبني قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3314/1 (-29د) تاريخ 14/12/1974 فيما يخص جريمة العدوان.

تعديل نصوص نظام روما الأساسي بإضافة مواد صريحة تفرض عقوبات على أية دولة تعرقل عمل المحكمة فيما يخص محاكمة أفراد يتبعون لها، أو يتبعون لدولة حليفة لها. كالعقوبات الاقتصادية أو ما يشابهها من العقوبات التي تفرض باسم المجتمع الدولي، ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

تعديل نصوص نظام روما بوضع مواد تتصدى لمسؤولية الدول عن الجريمة الدولية، بما لا يخالف الأعراف الدولية أو نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. أو على الأقل أن تتصدى لمثل هذه المسؤولية بشكل جزئي. كصلاحية الحكم على الدولة المعتدية في الجرائم الدولية بالتعويضات المدنية لمصلحة الدولة المعتدى عليها المتضررة.

الهوامش:

(1) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي لجنة تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 أيار 1993, وتمارس اختصاصها على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف, وقوانين الحرب وأعرافها, وعلى الإبادات الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة منذ بدايات العام 1991.

(2) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي لجنة تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955تاريخ7تشرين الثاني 1994, تمارس اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وباقي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في رواندا، والتي بدأت بتاريخ 6 نيسان من العام 1994. وراح ضحيتها في أول مئة يوم فقط نحو ثمانمئة ألف إنسان من أبناء طائفة التوتسي (الأقلية) في رواندا على يد طائفة الهوتو (الأكثرية) فيها.

(3) اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, في مدينة روما, العاصمة الإيطالية في 17 تموز 1998, ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز 2002, وهو تاريخ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. ويقع مقر المحكمة في لاهاي, هولندا. وقد باشرت المحكمة أعمالها في شهر آذار من العام 2003, عندما تم تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة.

(4) هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000 بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد ال إنسانية في سيراليون بعد 30تشرين الثاني 1996 وخلال الحرب الأهلية في سيراليون، ولا سيما القادة الذين عرقلوا تأسيس وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.

(5) القاضي انطونيو كاسيزي- القانون الجنائي الدولي- الطبعة الثالثة باللغة الانجليزية -2013 ترجمة مكتبة صادر ناشرون- لبنان- الطبعة الأولى -2015 ص68-67.

(6) القاضي انطونيو كاسيزي, المرجع السابق, ص68.

(7) من الجدير بالذكر أن الفقيه القاضي انطونيو كاسيزي (والذي كان رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, ورئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان) هو واحد من الفقهاء القلائل الذين يطلقون تسمية «القانون الجنائي الدولي « كأحد فروع القانون الدولي العام, للدلالة على زمرة القوانين التي تنتمي إليها الجريمة الدولية؛ في حين أن غالبية الفقه يفضلون تسمية «القانون الدولي الجنائي» كأحد فروع القانون العام, بوصفها أقرب تعبيراً عن طبيعة الجرائم الدولية والتي تستند في الأصل إلى نصوص الاتفاقيات الدولية, لا إلى نصوص التشريعات الجزائية الداخلية.

(8) د. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, 2001 ص5.

(9) د. إبراهيم دراجي, الجريمة الدولية, بحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة الأمة العربية, http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1102 تاريخ 5/1/2020

(10) د. علي عبد القادر القهوجي, المرجع السابق, ص7.

(11) ورد هـذا التعريـف للدكتـور حسـنين إبراهيـم صالـح عبيـد عـن: د.محمـد الصالـح روان, مفهـوم الجريمـة الدوليـة في القانـون الـدولي الجنـائي, بحـث منشـور في مجلـة كليـة العلـوم الإسـلامية-الـصراط (الجزائـر), السـنة الرابعـة, العـدد الثامـن, كانـون الثـاني 2004, ص97.

(12) القاضي انطونيو كاسيزي, القانون الجنائي الدولي,المرجع السابق, ص68.

(13) ورد هذا التعريف للدكتور محمود نجيب حسني عن: د. محمد الصالح روان, المرجع السابق ص97.

(14) القاضي انطونيو كاسيزي, القانون الجنائي الدولي, المرجع السابق, ص117.

(15) د. راشـد بـن حمـد البلـوشي, الجريمـة الدوليـة والإشـكاليات التـي يثيرهـا النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـع الأنظمـة القانونيـة والقضائيـة الوطنيـة «سـلطنة عـمان نمـوذج» منشـورات كليـة الحقـوق, جامعـة السـلطان قابـوس, 2012, ص15. وأيضـاً: د. إبراهيـم دراجـي, الجريمـة الدوليـة, بحـث منشـور عـلى الموقـع الالكـتروني لجامعـة الأمـة العربيـة, http://www.arabnation-league.com/a_web/one_sub.php?id=1102 تاريـخ 5/1/2020.

(16) د. راشد بن حمد البلوشي, المرجع السابق, ص16. وأيضاً: د. إبراهيم دراجي, المرجع السابق.

(17) القاضي انطونيو كاسيزي, المرجع السابق, ص42.

(18) د. سـامان عبـد اللـه عزيـز, الجريمـة الدولية في القانـون الـدولي الجنـائي, المفهوم-الأركان-المبادئ الأساسـية, بحـث منشـور في مجلـة القانـون والاقتصاد, كليـة الحقوق, جامعـة القاهـرة, 2017,العـدد 90, ص894.

(19) المـادة الثانيـة, الفقـرة الأولى, مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة لعـام 2000.

(20) محسـن عبـد الحميـد أحمـد, بحـث بعنـوان « الآثـار الاقتصاديـة والاجتماعيـة للجريمـة المنظمـة عـبر الـدول ومحـاولات مواجهتهـا إقليميـاً ودوليـاً « بحـث منشـور في كتـاب « أبحـاث علميـة حـول الجريمـة المنظمـة وأسـاليب مكافحتهـا « أكاديميـة نايـف العربيـة للعلـوم الأمنيـة – الريـاض, 1999, ص 19 هامـش.

(21) اعتمـدت وعرضـت للتوقيـع والتصديـق والانضـمام بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة 25 الـدورة الخامسـة والخمسـين تاريـخ 15/11/2000. وقـد بـدأ نفـاذ الاتفاقيـة في 29/9/2003

(22) د.بسـام محمـود أحمـد و د.تميـم ميكائيـل, أهميـة التمييـز بـين الجريمـة العالميـة والجريمـة الدوليـة, بحـث منشـور في مجلـة جامعـة تشريـن للبحـوث والدراسـات العلميـة – سلسـلة العلـوم الاقتصاديـة والقانونيـة المجلـد (43) العـدد (1),اللاذقيـة- سـورية, 2021, ص44.

(23) د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل, المرجع السابق, ص45

(24) المـادة الثامنـة مـن قانـون مكافحـة الاتجـار بالأشـخاص السـوري الصـدر بالمرسـوم التشريعـي رقـم 3 لعـام 2010.

(25) د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل, المرجع السابق, ص46.

(26) Kevin Jon Heller, What Is an International Crime? (A Revisionist History), Harvard International Law Journal / Vol. 58, Number 2, 2017, p.354.

(27) د.بسـام محمـود أحمـد و د.تميـم ميكائيـل, أهميـة التمييـز بـين الجريمـة العالميـة والجريمـة الدوليـة, المرجـع السـابق. حيـث يسـتخدم كلا الباحثـين لفـظ الجريمـة العالميـة للدلالـة عـلى الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة.

(28) د.تميم ميكائيل, المرجع السابق, ص48

(29) والتي نصت على أنه: « وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي....وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

(30) الفقرة الثالثة من المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(31) القاضي انطونيو كاسيزي, المرجع السابق, ص467-466.

(32) مارية عمراوي, ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني, أطروحة دكتوراه, جامعة محمد خيضر (بسكرة, الجزائر) كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016, ص48.

(33) مارية عمراوي, المرجع السابق, ص46.

(34) Carsten Stahn, A Critical introduction to international Criminal law, Cambridge University Press, 2019, p.33.

(35) مقال بعنوان: أمريكا والخديعة الكبرى, منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة القدس العربي: https://www.alquds.co.uk/تاريخ12/7/2012.

(36) international criminal law, training manual 2016, publications (ASF) avocats sans frontieres, Brussels, Belgium, 2016.

(37) الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى, منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن, سلسلة التقارير القانونية 23, رام الله, فلسطين, تموز 2001, ص15.

(38) من أبرز هذه الأسلحة الذكية (قنبلة البلازما) اللواء حسام سويلم, مقال بعنوان: أسلحة حرب الصدمة والرعب على العراق, منشور بتاريخ 25/8/2008 على الموقع الالكتروني: https:// /defense-arab.com/vb/threads/960.

(39) يونس عودة, مقال بعنوان: ما هي الأسلحة التي استعملت في الحرب على العراق, مجلة الجيش, لبنان- بيروت, العدد 214, نيسان 2003. منشور على الموقع الالكتروني للمجلة https:// www.lebarmy.gov.lb/ar/content/ .

(40) هو فيلم وثائقي إيطالي يوثق الجرائم الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق ويمكن مشاهدته(مدبلج للعربية) على الموقع الالكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=VKsAV7eUDg0. بعنوان: الفلوجة: المجزرة الخفية. وأيضاً (باللغة الانكليزية)على الموقع الالكتروني: https://www.dailymotion.com/video/x21x2hp . بعنوان: - RaiNews24 Fallujah: la strage nascosta.

(41) الأسلحة المستخدمة في غزو العراق وأفغانستان,الموقع الالكتروني: https://www.alja-zeera.net/programs/withoutbounds// تاريخ 28/3/2007.

(42) وردت هذه التعريفات في مرجع د. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي- (أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية)- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- 2001 ص34